

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251 1 115 517700 Fax: +251 11 551 78 44
Website: www.au.int

مشروع
قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة
للتعليم والعلم والتكنولوجيا

الأحكام العامة

إن المجلس التنفيذي:

إذ يضع في الاعتبار القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وعلى وجه الخصوص المادة 16؛

اعتمد قواعد الإجراءات التالية:

القاعدة 1

استعمال المصطلحات

في هذه القواعد،

"المؤتمر": يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

"رئيس": يعني رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا؛

"المفوضية": تعني أمانة الاتحاد الأفريقي؛

"القانون التأسيسي": يعني القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

"المجلس التنفيذي": يعني المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الأفريقي؛

"دولة عضو": تعني دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي؛

"مراقب": يعني أي شخص أو مؤسسة مدعوة لحضور جلسة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم

والعلم والتكنولوجيا دون حق التصويت؛

"اللجنة الفنية المتخصصة": تعني اللجنة الفنية المتخصصة للاتحاد الأفريقي ؛

"الاتحاد": يعني الاتحاد الأفريقي المنشأ بموجب القانون التأسيسي؛

"نواب الرئيس": يعني نواب رئيس اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا، ما لم

ينص على خلاف ذلك.

القاعدة 2

الحالة الراهنة

إن اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا هي أحد أجهزة الاتحاد وفقا للمادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي. ويكون مسؤولا أمام المجلس التنفيذي.

القاعدة 3

تركيب

1. تتكون اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من الوزراء المسؤولين عن التعليم والعلم والتكنولوجيا أو غيرهم من الوزراء أو السلطات الأخرى المعتمدة حسب الأصول من قبل حكومات الدول الأعضاء.

2. تضم دورة اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا خبراء من الدول الأعضاء المسؤولة عن القطاعات التي تقع ضمن مجالات اختصاص اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا، الذين تسبق اجتماعاتهم الاجتماعات المعقودة على المستوى الوزاري. وما لم ينص على خلاف ذلك، تخضع اجتماعات الخبراء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد.

القاعدة 4

الاعتماد

ينبغي أن يكون أعضاء الوفود من الدول الأعضاء الذين يحضرون دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا ممثلين معتمدين حسب الأصول من الدول الأعضاء.

القاعدة 5

الصلاحيات والمهام

1. بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 15 من القانون التأسيسي للاتحاد، تؤدي اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا المهام التالية، من جملة أمور أخرى:

(1) رصد تنفيذ الاستراتيجية القارية الأفريقية للتعليم، الاستراتيجية القارية للتعليم الفني والتدريب المهني، وغيرهما من استراتيجيات وبرامج وخطط عمل الاتحاد الأفريقي في مجال التعليم؛

(2) التأكد من أن الدول الأعضاء تقدم بيانات في مجال التعليم إلى مرصد التعليم للاتحاد الأفريقي؛

(3) تلقّي تقارير عن أداء الدول الأعضاء وغيرها من الوكالات والمؤسسات الإقليمية والقارية الوطنية في مجال التعليم؛

(4) مراجعة وإجازة المبادرات والاقتراحات الرامية إلى تطوير تنسيق وتعزيز البرامج والتدخلات في مجال التعليم في الإقليم؛

(5) مراقبة تنفيذ استراتيجية العلم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا، والاستراتيجية الأفريقية للسلامة الأحيائية وغيرها من الاستراتيجيات وأطر السياسات وخطط العمل للاتحاد الأفريقي في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية؛

(6) تسهيل حوار حول السياسات على المستوى الإقليمي بين الدول الأعضاء وبين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك الشركاء الدوليين في مجالات التعليم والعلم والتكنولوجيا؛

(7) التعامل مع الشركاء الإنمائيين الدوليين بشأن مسائل تعبئة الموارد وبناء القدرات لتنفيذ المشاريع والبرامج والإجراءات ذات الأولوية التي تم تحديدها؛

(8) الإشراف على تنسيق الخطط والتدخلات الفعلية للجهات المانحة لتجنب الازدواجية غير الضرورية وتحسين التآزر بين البرامج المختلفة؛

(9) رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ المقررات الصادرة عن أجهزة صنع سياسة الاتحاد؛

(10) ضمان تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد؛

(11) الإشراف على تطوير وتنسيق وتعزيز برامج العلم والتكنولوجيا من أجل التعجيل بالنمو الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا

(12) تقديم تقارير وتوصيات بشأن تنفيذ أحكام محفظتها إلى المجلس التنفيذي، سواء بمبادرتها الخاصة أو بناء على طلب من المجلس التنفيذي،

(13) أداء أية مهام أخرى يسندها إليها المجلس التنفيذي أو المؤتمر.

2. يجوز أن تشكل اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا لجانا فرعية وأفرقة عمل مؤقتة، حسبما تراه ضروريا، وتحدد ولايتها وتركيبها ونظام عملها.

القاعدة 6

مكان الانعقاد

1. تتعقد الدورات العادية للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا في مقر الاتحاد، ما لم تقدم إحدى الدول الأعضاء عرضا لاستضافة هذه الدورات.

2. في حال عقد الدورة خارج مقر الاتحاد، تكون الدولة العضو المضيفة مسؤولة عن جميع النفقات الإضافية التي تتكبدتها المفوضية نتيجة لعقد الدورة خارج المقر.

3. وفقا للمادة 5 (3) من قواعد إجراءات المؤتمر، لا تجوز للدول الأعضاء التي تقدم عرضا لاستضافة دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أن تكون دولا أعضاء خاضعة للعقوبات، وتكون مطالبة باستيفاء معايير محددة مسبقا، بما في ذلك توافر مرافق لوجستية كافية وبيئة سياسية مواتية.

4. وحيثما تقدم دولتان (2) أو أكثر من الدول الأعضاء عرضا لاستضافة دورة، تبت اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا بشأن المكان بالأغلبية البسيطة.

5. وحيثما تعجز دولة عضو كانت قد قدمت عرضا لاستضافة دورة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا عن القيام بذلك، تُعقد الدورة في مقر الاتحاد، ما لم يرد عرض جديد ومقبول من الدول الأعضاء.

القاعدة 7

عقد الدورات

تكون المفوضية مسؤولة عن عقد وخدمة جميع اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.

القاعدة 8

النصاب القانوني

1. يتكون النصاب القانوني لأية دورة من دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من أغلبية ثلثي الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

2. يتكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الفرعية أو أفرقة العمل المؤقتة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من الأغلبية البسيطة.

القاعدة 9

الدورات العادية

تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا مرة كل سنتين.

القاعدة 10

جدول أعمال الدورات العادية

1. تعتمد اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.

2. تعدّ المفوضية جدول الأعمال المؤقت لدورة عادية بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا ويمكن أن يشمل بند أو بنودا مقترحة من الدول الأعضاء. ترسل المفوضية إلى الدول الأعضاء جدول الأعمال المؤقت ووثائق العمل قبل ثلاثين (30) يوما على الأقل من افتتاح الدورة.

القاعدة 11

البنود الأخرى من جدول الأعمال

ينبغي بحث كل بند إضافي تود إحدى الدول الأعضاء إثارته في دورة من دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا فقط في إطار بند "ما يستجد من أعمال". ترمي هذه البنود إلى الحصول على معلومات فقط ولا تكون موضع نقاش أو قرار.

القاعدة 12

الجلسات غير العادية

1. يجوز أن تجتمع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا في دورة استثنائية، رهنا بتوافر الأموال، بناء على طلب من:
 - (أ) أجهزة صنع السياسة للاتحاد،
 - (ب) اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أو لجنة، أو
 - (ج) أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. تتعقد الدورات الاستثنائية وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه.

القاعدة 13

جدول أعمال الدورات الاستثنائية

1. ترسل المفوضية جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية ووثائق العمل المتعلقة بها إلى الدول الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من افتتاح الدورة.
2. يتألف جدول أعمال دورة استثنائية من البند أو البنود التي تتطلب اهتماما عاجلا من اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.

القاعدة 14

الجلسات المفتوحة والمغلقة

- تكون جميع دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا مغلقة. مع ذلك، يجوز لها أن تقرر بأغلبية بسيطة أي من دوراتها تكون مفتوحة.

القاعدة 15

لغات العمل

تكون لغات عمل اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا نفس لغات العمل المستعملة في الاتحاد.

القاعدة 16

هيئة المكتب

1. تنتخب اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا، على أساس التناوب والتوزيع الجغرافي والقطاعي، بعد إجراء المشاورات اللازمة، الرئيس والأعضاء الآخرين لهيئة المكتب، وتحديدًا، ثلاثة (3) نواب للرئيس ومقررًا.

2. يؤدي أعضاء هيئة المكتب مهامهم لمدة سنتين (2).

3. تجتمع هيئة المكتب مرة واحدة على الأقل كل سنة.

القاعدة 17

مهام الرئيس والأعضاء الآخرين لهيئة المكتب

1. يؤدي الرئيس المهام التالية:

(أ) تولي رئاسة جميع وقائع الدورات العادية والاستثنائية.

(ب) افتتاح واختتام الجلسات.

(ج) تقديم محاضر الجلسات للحصول على الموافقة عليها.

(د) توجيه الوقائع؛

(هـ) طرح المسائل قيد المناقشة للتصويت وإعلان نتائج التصويت الذي أجري؛

(و) البت في نقاط النظام؛

(ز) ضمان النظام واللياقة في وقائع الجلسات؛

2. في غياب الرئيس أو في حال شغور منصبه، سيحل نائب الرئيس أو المقرر، حسب ترتيب الأسبقية، محل الرئيس.

3. يحضر الرئيس جلسات المجلس التنفيذي والاجتماع السنوي لهيئات مكاتب جميع اللجان الفنية المتخصصة؛

4. يساعد المقرر في إعداد التقارير والتوصيات وكذلك عرضها على الجلسة العامة لاعتمادها.

القاعدة 18

الحضور والمشاركة

1. وفقا للمادة 4، يحضر الوزراء المسؤولون عن التعليم والعلم والتكنولوجيا الدورات ويشاركون فيها شخصيا. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور شخصيا، يمثلهم ممثلون معتمدون حسب الأصول.

2. يدعى ممثلون عن أجهزة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لحضور دورات اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا.

3. يجوز أن تدعو اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب.

القاعدة 19

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

1. تُتخذ اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا جميع قراراتها بتوافق الآراء، أو على النحو التالي إذا تعذر ذلك:

(أ) على المستوى الوزاري، بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت؛
 (ب) على مستوى الخبراء، بأغلبية بسيطة من الدول الأعضاء الحاضرة والمؤهلة للتصويت؛

2. تُتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

3. تحدّد القرارات أيضا بشأن ما إذا كانت مسألة ما مسألة إجرائية أم لا بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المؤهلة للتصويت.

4. إن الامتناع عن التصويت من قبل الدول الأعضاء المؤهلة للتصويت لا يمنع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا من اعتماد القرارات بتوافق الآراء.

القاعدة 20

تعديل القرارات

1. يجوز لمقدم القرار المقترح أو أي تعديل عليه أن يسحبه في أي وقت قبل أن يتم طرحه للتصويت.

2. يجوز لأي دولة عضو أخرى إعادة تقديم القرار أو التعديل المقترح بعد أن تم سحبه.

القاعدة 21

نقطة نظام

1. خلال المداولات بشأن أي مسألة، يجوز لأي دولة عضو أن تثير نقطة نظام. وبيت الرئيس، وفقا لهذه القواعد، على الفور في نقطة النظام.
2. يجوز للدولة العضو المعنية أن تطعن في قرار الرئيس. ويُطرح القرار على الفور للتصويت والبت فيه بالأغلبية البسيطة.
3. عند إثارة نقطة نظام، لا تتحدث الدولة العضو المعنية حول جوهر المسألة قيد المناقشة.

القاعدة 22

قائمة المتحدثين وتناول الكلمة

1. خلال المناقشة، يعطي الرئيس الكلمة، رهنا للمادة 23 من القانون التأسيسي، حسب الترتيب الذي أعلن به المتحدثون نيّتهم في تناول الكلمة.
2. لا يجوز للوفد أو غيره من المدعوين أن يتناول الكلمة دون موافقة الرئيس.
3. يجوز للرئيس، خلال المناقشة أن يقوم بما يلي:
 - أ) أن ينلو قائمة المتحدثين وإعلان إقفال القائمة؛
 - ب) أن يدعو إلى النظام أي متحدث يحيد بيانه عن الموضوع قيد المناقشة.

(ج) أن يعطي حق الرد لأي وفد كلما رأى أن بياناً صادراً بعد إقفال القائمة يبرر حق الرد؛

(د) أن يحدد الوقت المسموح به لكل وفد بغض النظر عن المسألة قيد المناقشة، رهناً بالمادة الفرعية 4 من هذه المادة.

4. يجوز للرئيس، بشأن المسائل الإجرائية، أن يحدد كل مداخلة بمدة لا تتجاوز ثلاث (3) دقائق.

القاعدة 23

إقفال باب المناقشة

عندما تم تناول أية مسألة بمناقشة كافية، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة استناداً إلى سلطته التقديرية.

القاعدة 24

تعليق أو رفع الجلسة

خلال مناقشة أية مسألة، يجوز لأي دولة عضو أن يلتمس تعليق أو تأجيل الاجتماع. ولا يُسمح بمناقشة هذه الالتماسات. يطرح الرئيس فوراً هذا الالتماس للتصويت.

القاعدة 25

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة 21، تعطى الأسبقية للالتماسات التالية، حسب الترتيب الوارد أدناه، على جميع الاقتراحات أو الالتماسات الأخرى المطروحة أمام الجلسة:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في الموضوع المطروح للمناقشة؛

د) إقفال باب المناقشة في الموضوع المطروح للمناقشة.

القاعدة 26

حقوق التصويت

1. يكون لكل دولة من الدول الأعضاء المؤهلة صوت واحد
2. لا يجوز للدول الأعضاء الخاضعة لعقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي الحق في التصويت.

القاعدة 27

التوافق والتصويت على القرارات

بعد إقفال باب المناقشة، يطرح الرئيس فوراً الاقتراح مع جميع التعديلات للتصويت. لا يجوز مقاطعة التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة التي يجري بها التصويت.

القاعدة 28

التصويت على التعديلات

1. يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل على النص إذا كان يشكل إضافة أو حذف أجزاء من النص أو تغيير فيه.

2. وحيثما لا يوجد توافق في الآراء، يطرح الرئيس جميع التعديلات للتصويت

القاعدة 29

أساليب التصويت

تحدد اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أساليب الاقتراع.

القاعدة 30

التقارير والتوصيات

تقدم اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا التقارير والتوصيات المنبثقة عن مداولاتها إلى المجلس التنفيذي لبحثها.

القاعدة 31

تقييم تنفيذ التوصيات

تقدم المفوضية تقريراً إلى اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا عن تنفيذ توصياتها السابقة.

القاعدة 32

التنفيذ

يجوز للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا أن تضع مبادئ توجيهية أو إجراءات تكميلية لتنفيذ هذه القواعد.

القاعدة 33

التعديلات

يمكن أن تقترح اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا على المجلس التنفيذي إدخال تعديلات على هذه القواعد.

القاعدة 34

دخول حيز التنفيذ

تدخل هذه القواعد حيز التنفيذ فور اعتمادها من قبل المجلس التنفيذي.

اعتمدها الدورة العادية الـ..... للمجلس التنفيذي المنعقدة في